## المطلب الثاني المطلق والمقيد

من يستعرض نصوص الكتاب والسنة، أو الألفاظ التي استعملها واضعو القوانين والأنظمة: يجد أن اللفظ قد يرد مطلقاً من أي قيد، فيكون مدلوله فرداً شائعاً في جنسه ؛ لأنه يدل على الماهية من حيث هي، بصرف النظر عن الوحدة أو الجمع أو الوصف، وقد يرد مقيداً بوصف، أو شرط، أو نحوهما، فيكون مدلوله محدود الشيوع، قاصراً على بعض أنواعه، وكثيراً ما يرد اللفظ مطلقاً، ثم يستعمل في موطن آخر مقيداً، مما يقتضي البحث فيلا صواب حمل المطلق على المقيد أو عدم صوابه .

وقد عني أسلافنا بالكشف عن جوانب هذه الموضوعات؛ لما لها من أثر بالغ الأهمية في استنباط الأحكام من النصوص، وسنعرض بإيجاز آراء الأصوليين في المطلق والمقيد، ومواطن الاتفاق والافتراق في حمل المطلق على المقيد.

أولاً : المطلق :

هو لفظ خاص يدل على فرد شائع في جنسه، بدون قيد يقلل من هذا الشيوع [1] مثال ذلك : لفظ رقبة في قوله تعالى : ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن تماشا [المجادلة : ٣] ، فرقبة لفظ خاص مطلق، إذ إنه تناول واحداً غير معين من جنس الرقاب، وغير مقيد بأي قيد، يقلل من شيوعه في أفراده، فيفيد هذا النص أن المطلوب عتق رقبة من غير ملاحظة أن تكون متصفة بصفة، أو خالية من صفة ما، أي: أن يكون هناك عتق الرقبة بصرف النظر عن أن تكون مؤمنةً أو غير مؤمنة، أو واحدة أو أكثر.

حكم المطلق : إذا ورد اللفظ مطلقاً عمل به على إطلاقه؛ لأن ظاهر المطلق يقتضي أن يجري الحكم على إطلاقه [2]، ما لم يقم دليل على تقييده، فإن قام الدليل على التقييد كان ذلك صارفاً عن الظاهر، ومبيناً أن المراد من المطلق فرد مقيد بقيد ما .

---

([1]) راجع: الإحكام للأمدي: ٣/٢ ، وأصول الفقه، لأستاذنا الشيخ أبو زهرة، ص ١٦٢؛ ومصادر التشريع الإسلامي، ص ٣٩٦.

([2]) المعتمد : ٣١٤/١.

مثال المطلق الذي لم يقم دليل على تقييده ما ورد في حكم المريض والمسافر في رمضان من قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرُ [البقرة: ١٨٥]؛ فـ أَيَّام وردت مطلقة من أي قيد، كالتتابع أو غيره، فيعمل بهذا المطلق على إطلاقه، ويخرج المكلف عن عهدة الامتثال بإيقاع صوم الفائتة، متتابعة أو متفرقة.

ومثال المطلق الذي قام دليل على تقييده ما ورد بشأن الوصية، إذ جاءت في قوله تعالى : مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْن [النساء : ١١]، مطلقة لم تقيد بقيد يبين المقدار الذي يصح أن تجري فيه الوصية، إلا أن السنة قد دلت على قيد لهذا الإطلاق، فقد روي أن النبي ﷺ منع سعد بن أبي وقاص الله من الوصية بأكثر من الثلث، وقال له معللاً : إنك أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة، يتكففون الناس [٣]؛ فأصبح مدلول الوصية مقيداً، والمكلف لا يخرج عن عهدة التطبيق للنص، إذا أراد الوصية إلا إذا راعي القيد الذي دلت عليه السنة.

وقد يكون النظر في الإطلاق سبباً من أسباب اختلاف الفقهاء، كما في قول الله تعالى: ﴿ۖ [الإسراء: ٣٣].

ثانياً: المقيد:

هو اللفظ الخاص الدال على الماهية، مقيدة بقيد، يقلل من شيوع المراد في جنسه، فقد جاء في قوله تعالى، لبيان كفارة القتل الخطأ، لفظ الرقبة مقيداً بوصف الإيمان :ﷺ [النساء: ٩٢]، فخرج هذا اللفظ عن الإطلاق، وصار من قبيل المقيد.

وقوله تعالى :﴿ۗ [الأنعام: ١٤٥]، جاء الدم المحرم مقيداً بقيد كونه مسفوحاً [٤].

حكم المقيد : إذا ورد اللفظ مقيداً عُمِلَ به مقيداً، ولا يصح أن يهمل القيد فيعدل بالنص إلى الإطلاق، إلا بقيام دليل يقتضي ترك ذلك القيد؛ فقد جاء بشأن كفارة الظهار قوله تعالى :﴿

---

(٣) من حديث أخرجه الإمام أحمد وأصحاب الكتب الستة.

(٤) انظر: مسلم الثبوت: ١٣٦٠/١ وابن الحاجب ٢٨٦/٢.

□□□□ني□ير□ً [المجادلة: ٤] ، فقد أوجبت الآية صوم شهرين مقيدين بالتتابع، وبإيقاعه قبل أن يتماسا ، فالمكلف لا يخرج من عهدة التكليف إلا بالصيام مراعياً هذين القيدين.

ثالثاً : حمل المطلق على المقيد تبين من حكم المطلق والمقيد أن المطلق على إطلاقه حتى يثبت ما يقيده، وأن المقيد على قيده حتى يثبت أن القيد اتفاقي أو ملغي، إلا أنه قد يرد اللفظ الخاص مطلقاً في نص، ويرد بعينه مقيداً في نص آخر، فثار تساؤل: أيعمل بكل منهما على حاله، أم يحمل المطلق على المقيد، فيقيد المطلق بالقيد الذي قيد به المقيد ؟ هذا ما تفاوتت فيه أنظار الأصوليين، تبعاً لاختلاف الصور على التفصيل التالي :

١- أن يتحد المطلق والمقيد في الحكم والسبب وقد اتفق العلماء على حمل المطلق على المقيد واعتبار المقيد بياناً للمطلق.. مثال ذلك: قوله تعالى :ُّٱخ لم لى لي□□□□□□□ً [المائدة: ٣] مع قوله تعالى :ُّٱ□□□□□ني□ير□□ين□□□□□□ً [الأنعام: ١٤٥]، فهنا: الحكم واحد في النصين وهو الحرمة، والسبب واحد وهو الأذى في التناول، وجاء لفظ الدم مطلقاً في أحد النصين، ومقيداً في الآخر، فحمل المطلق على المقيد بالاتفاق، وكانت دلالة النصين مجتمعين على أن المحرم هو الدم المسفوح، لا الدم مطلقاً [٥] ، وكما في تقييد كفارة الظهار بالعتق والصيام بقبلية المس، وإطلاقها في التكفير بالإطعام عن قبلية المس.

وإنما حمل المطلق على المقيد دون العكس؛ لأن المطلق ساكت عن القيد، لا يثبته ولا ينفيه، فيكون صادقاً بالمقيد وبالمطلق، والمقيد ناطق بالقيد ومتعد به، فيكون صادقاً بالمقيد دون المطلق، وبهذا يكون حمل المطلق على المقيد إلغاء لبعض المطلق فقط، وحمل المقيد على المطلق إلغاء للقيد كله، والتوفيق بين النصين المتعارضين بحمل أحدهما على بعض ما يحتملة ويصدق به أولى من الحمل على ما يؤدي إلى إلغاء أحدهما كله وإبطال دلالته [٦]، وهذا معنى ما قاله الآمدي: الآن من عمل بالمقيد، بدلالة المطلق، ومن عمل بالمطلق، لم يف بالعمل بدلالة المقيد، فكان الجمع هو الواجب والأولى [٧] .

---

(٥) انظر: مفتاح الوصول، ص ٦٣، ومصادر التشريع الإسلامي، ص ٤٠٦.

(٦) انظر: أصول التشريع الإسلامي، ص ١٩٨.

(٧) الإحكام: ٣/٤.

٢- أن يكون الحكم في النصين مختلفاً، سواء كان السبب الذي بني عليه الحكم في كل منهما مختلفاً أو متحداً.

وقد اتفق الأصوليون على أنه لا يحمل المطلق على المقيد، ولا المقيد على المطلق .

مثال اختلاف السبب ما جاء في آية السرقة: ﴿ □□ً [المائدة: ٣٨]، مع آية الوضوء : ﴿□□□ □□ً[المائدة : ٦].

ومثال اتحاد السبب الأيدي في آيتي الوضوء والتيمم [٨]

٣. أن يتحد المطلق والمقيد في الحكم ويختلفا في السبب

مثال ذلك : ما ورد في كفارة الظهار : فَتَحْرِيرُ رَقَبَة، مع قوله تعالى في كفارة القتل : فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، فالحكم في النصين متحد؛ وهو العتق، والسبب مختلف إذ هو في الأول الظهار، وفي الثاني القتل الخطأ، وهذا ما اختلف فيه الأصوليون :

فذهب الحنفية إلى أنه لا يحمل المطلق على المقيد، بل يعمل بكل منهما على حياله، وقد استدلوا بأن النصوص الشرعية حجة في ذاتها، وكل نص حجة قائمة بذاتها، وتقييد المطلق من غير دليل تضييق من غير أمر الشارع، ثم إن اللفظ لا يدل على الحمل، وإن مقتضى المطلق الخروج عن العهدة بأي شيء كان مما هو داخل تحت المطلق، والحمل يرفع هذا المقتضى عن طريق القياس، ومعلوم أن مثل هذا القياس قد فقد شرط صحته، وهو عدم معارضته نصاً ، أو أنه يؤدي إلى نسخ النص بالقياس [٩]، بمعنى أن إطلاق الرقبة في الظهار يدل على إجزاء أي رقبة؛ سواء أكانت مؤمنة أم كافرة، فإذا جاء القياس ومنع عتق الكافرة في الظهار؛ حملاً للمطلق فيه على المقيد في القتل، كان معارضاً للنص، وناسخاً له، والقياس ليس في قوة النص، ولا يصلح ناسخاً أو مقيداً له : فلا حمل.

---

([٨]) ومن ذهب إلى أن مسح اليد في التيمم إلى المرفق، فقد حمل المطلق على المقيد في الحديث التيمم ضربتان ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين، فيكون من باب اتحاد الحكم والسبب. ومن لم ير ذلك لم يستند إلى المخالفة في هذه القاعدة، بل استند إلى عدم ثبوت الحديث عنده.

([٩]) انظر: الإحكام: ٣/٧

وذهب الجمهور إلى أن المطلق يحمل على المقيد، ونقل هذا المذهب عن الإمام الشافعي، لكن اختلف أصحابه في فهمه، فمنهم من فهم أنه يرى الحمل مطلقاً، أي من غير حاجة إلى دليل آخر، ومنهم من فهم أنه يرى أن المطلق يحمل على المقيد إذا وجد جامع بينهما، وقد رجح الآمدي هذا الفهم، وزاد أنه ينبغي أن يكون الوصف الجامع بين المطلق والمقيد مؤثراً، أي ثابتاً بنص أو إجماع، أما إذا كان مستنبطاً من الحكم المقيد؛ فلا [١٠] .

وقد استدل الجمهور باتحاد نصوص التشريع في ذاتها، فإذا نص على تقييد مطلق في موطن، كان ذلك تنصيصاً على اشتراطه في أي موطن آخر ورد بدونه متى كان الحكم متحداً، فإذا وردت كلمة الرقبة على أن تحريرها مطلوب، فلا بد أن تكون تلك الرقبة متحدة الجنس والوصف في كل نصوص القرآن، فإذا كانت مقيدة في موطن، فلا بد أن تكون كذلك في موطن آخر، وإن لم يأت معه القيد .

وقد علق على هذا الإمام الشوكاني بقوله : ولا يخفى عليك أن اتحاد الحكم بين المطلق والمقيد يقتضي حصول التناسب بينهما بجهة الحمل، ولا نحتاج في مثل ذلك إلى هذا الاستدلال البعيد، فالحق ما ذهب إليه القائلون بالحمل [١١] .

وفي نطاق الدراسات القانونية وقواعد التفسير فيها قد نجد استدلال الجمهور باتحاد نصوص التشريع : ينفعنا ونحن أمام نصين أو قاعدتين فيهما إطلاق وتقييد في سبب الحكم، فنذهب إلى حمل المطلق على المقيد. وذلك كما في المادة (٢١٨) من القانون المدني، الفقرة الأولى؛ إذ نصت على أنه يكون الأب ثم الجد ملزماً بتعويض الضرر الذي يحدثه . الصغير؛ فقد ورد الجد هنا مطلقاً، وفي المادة (١٠٢) قيد الجد بكونه صحيحاً في مجال الولاية على الصغير؛ إذ نصت على أن: ولي الصغير هو أبوه ... ثم جده الصحيح، ففي هذين النصين جرى الإطلاق والتقييد في سبب الحكم، وهو الجدودة، فلا يسعنا إلا أن نحمل المطلق على المقيد فأينما ورد الجد في القانون؛ فلا يراد إلا الصحيح.

---

([١٠]) انظر: المصدر السابق : ٣/٨

([١١]) انظر: إرشاد الفحول، ص ١٥٥، وراجع التحرير : ١/٢٩٦.

وقد يعترض على هذا التمثيل، بأنه من باب الاختلاف في الحكم والاتحاد في السبب، ويجاب عنه بأن شراح القانون لهم نظرة تدور على اتحاد نصوص القانون، دون نظر إلى تقسيمات الأصوليين، والمثال جاء التوضيح فكرتهم هذه، لا غير.